وكيف تاخذونه وقد تمتع اذ افضى اى وصل بعضكم الى بعض ياخذ عوضه وقد اخذن
منكم بقول العاقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف
او تسريح باحسان ميثاقا اى عهدا وثيقا غليظا موكدا مزيدا تاكيد يعبر معه نقضه كالكتوب
الغليظ يعبر شده ثم اشار الى انه انما يحل لعرة المورث طوعا اذا لم يكن احراة احد الاصول
فقال ولا تنكحوا اى ولا تطاوا بنكاح او ملك يمين ما نكح اى وطى باحد الوجهين ما ابوكم
اى احد اصولكم من النساء وان لم يكن امهاتكم وكذا ان لم تونوهم لان اختلاف الدين
فانهن محرمات عليكم الا ما قد سلف فانها غير محرمة عليكم بمعنى انكم لا تواخذون بها
وان لم يقر انه كان فاحشة اى خصلة قبيحة جدا لانه يشبه نكاح الامهات لذلك
كان مقتا اى مقتا بعض عند الله وعند ذوى المروات حتى سموا ولد الرجل من ابيه
مقيتا كيف وقد ساء سبيلا اى بئس طريقا حرمت الام ولما حرمت ازواج الاصول لما فيه
من هتك حرمتهم حرمت بطريق الاولى عليكم امهاتكم اى وطى اصولكم لانه استهانة
واستهانة الاصول قبيحة وبناتكم اى فروعكم لانهن كالاصول فى الحرمة واخواتكم من
الام والاب او منها لانهن بعض اجزاء الاصول فهتكهن بهتك بعض اجزائه الاصل و
خالاتكم لانهن فروع اصل الام وبنات الاخ لانهن فروع فرع الاصل وجزء الجزء
جزء فهتكهن بهتك بعض اجزاء الاصل وبنات الاخت كذلك وامهاتكم اللاتى
ارضعنكم لان الرضاع جزء منها وقد صار جزءا من الرضيع فصار كانه جزء منها فاشبهت اصله
واخواتكم من الرضاعة لانها جزء ما اشبهت اصله فاشبهت جزء اصله واشار بلفظ
الامهات والاخوات الى اعتبار جهات قرابة المرضعة وامهات نسائكم اى اصول
ازواجكم لانهن اصول فروعكم تحقيقا او تقديرا لانهن كاجزاء اجزائكم وربائبكم اى فروع
ازواجكم لانهن يشبهن البنات اذ هن اللاتى فى حجوركم كالبنات الا انه اذا تحقق الشبه
اذا كن من نسائكم اللاتى دخلتم بهن لانهن ح بنات موطوءاتكم كبنات الصلب فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم لان كونهن فى حجوركم ح ككون الاجنبيات فيها وحلائل ابنائكم
اى موطوءاتهم وفيكم بنكاح او ملك يمين لانهم اشبهوا الاصول فى الجزئية فاشبه زوجاتهم
بازواجهم وقيدهم بكونهم الذين من اصلابكم احترازا عن زوجة المتبنى وزوجة ابن المراة و
حرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين فى الوطى بنكاح او ملك يمين لانه من قطيعة الرحم وفى معناها
كل امراتين بينهما قرابة ذكر انكان بينهما محرمية الا ما قد سلف فانه معفو عنه وان لم يقر
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات اى المزوجات من الغير من النساء

حرائر او اماء لبلا يختلط المياه فيضيع النسب الا ما ملكت ايمانكم بالسبى على زواج
الكفار فانه يرتفع نكاحهن ويفيد الحل بعد الاستبراء ولو لم تعتقوا معانى حرمتهن فلا
تستبيحوهن بل الزموا كتاب الله فانه يجب متابعته عليكم ولا ضرورة لكم فى استباحتهن
ابدا لانه احل لكم ما وراء ذلكم المذكور لفظا ومعنى وان كان فيهن نوع جزئية
للاصول لو اعتبر لسد باب النكاح وخص من ذلك نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل و
نكاح الملاعنة والمعتدات والمشركات وذوات الارحام وليس حلهن بطريق
البتة بل بطريق ان تبتغوا اى تطلبوا باموالكم تقدفونها فى مهورهن تحقيقا او تقديرا
او فيهن او اجورهن حين جازت المتعة محصنين اى متحفظين عن الزنا والعقاب
بنكاح او متعة حين جازت او ملك يمين غير مسافحين اى زانين فانه زنا وان طلب
بالمال يحرم لعدم تعين المدة بخلاف المتعة فما استمتعتم به منهن اى فمن جامعتموهن
ممن نكحتموهن نكاح المتعة فاتوهن اجورهن فانه انما يلزم فى الجامع بخلاف المهر
فانه يجب بنفسه قبل الوطى بالعراق حال عليه وانما يجب المسمى اذا كان زيدة ولا لزم
اجرة المثل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الزيادة على المسمى والنقصان منه من بعد
الفريضة فانه يجوز فيه التغير بالتراضى ان الله كان عليما بالحكم فى تزويج المتعة حين الحاجة
وتحريمها بعد انقطاعها لانه يلتبس بالزنى فى نظر العامة ويفضى الى اختلاط المياه قال
الشافعى لا اعلم شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة وقال ابو عبيدة الاجماع
على نسخها ثم اشار الى ما يحتاج للضرورة كنكاح المتعة لكنها ضرورة مستمرة لا تنقطع
بكثرة الاسلام فقال ومن لم يستطع اى لم يقدر منكم ايها الاحرار بخلاف العبيد لان يكل
طولا اى غنى يمكنه به ان ينكح المحصنات اى الحرائر المتعففات بخلاف الزوانى
اذ لا عبرة بهن المؤمنات اذ لا عبرة بالكفر فمن ما ملكت ايمانكم اى فله ان ينكح بعض ما يملكه
ايمان اخواتكم من فتياتكم اى اماءكم حال الرق المؤمنات لا الكتابية لانه لا تحل مع
عار الرق عار الكفر بل عار الكفر اشد لذلك جوز بعض اصحابنا نكاح الامة مع القدرة
على نكاح الحرة الكتابية ويخاف فيه مخالطة الكفار واولادهم وهو اشد من خوف
رق الولد ولا يشترط الاطلاع على بواطن ايمان الحرائر والاحرار بل الله اعلم
بايمانكم ويتحمل عار الرق للضرورة اذ بعضكم من بعض فى الرجوع الى ادم والتوقار
لكن لا يبطل حق المالك فانكحوهن باذن اهلهن لاستقلال الاماء بالزوجية باذنهم وجوزنا
وان لم تتم بالمعروف بلا مطل وضرار اذا كن محصنات متعففات ويكفى فى ذلك

طاهرات الذين اتيتموهن اجورهن
لا تنكحوا الزانى الا زانية او مشركة
لا تنكحوها الا زان او مشرك

Copyright Pusan National University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)